

مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

أحكام البصمة البيومترية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الدكتور/ عبد اللطيف حاجي العوضي
الدكتورة/ سوزان زهير السمان



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ١ - السنة ٥٠

رمضان ١٤٤٧ هـ - مارس ٢٠٢٦ م

أحكام البصمة البيومترية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الدكتور / عبد اللطيف حاجي العوضي*

الدكتورة / سوزان زهير السمان**

ملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي لاستخدام البصمة البيومترية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية، وإلى توضيح الضوابط الشرعية والقانونية التي تُحقق التوازن بين استخدام البصمة البيومترية وحماية البيانات الشخصية، كما يهدف إلى اقتراح هيكل شرعي وقانوني متكامل يضمن استخدام البصمة البيومترية بما يحقق الأمن ويحفظ الحقوق الفردية، وتكمن أهمية البحث في تقديم تحليل عميق للتحديات المرتبطة باستخدام البصمة البيومترية، مثل انتهاك البيانات الشخصية وإساءة استخدام البيانات، مع تسليط الضوء على كيفية تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية. ويتمثل سؤال البحث الرئيس في: ما مدى توافق البصمة البيومترية مع القيم الشرعية الإسلامية والقوانين الكويتية والدولية؟ **المنهج:** اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لدراسة النصوص الشرعية والقانونية ذات الصلة، واستخدما المنهج المقارن لتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقوانين الدولية والمحلية. **النتائج:** توصلت الدراسة إلى أن استخدام البصمة البيومترية يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، بشرط الالتزام بضوابط تمنع التجاوزات، كما بينت أن القوانين الكويتية، رغم دعمها لاستخدام هذه التقنية، تحتاج

* أستاذ مشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والسياسة الشرعية، جامعة الكويت.

الإيميل: abdullatif.alawadhy@ku.edu.kw

** أستاذ مشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الكويت.

الإيميل: souzan.alsamman@ku.edu.k

- تسلم البحث في: ١٥/١٢/٢٠٢٤، أجاز للنشر في: ١٧/٤/٢٠٢٥.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص ٢١٢

إلى تحديث لتتماشى مع المعايير الدولية مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR).
الخاتمة: خلصت الدراسة إلى ضرورة إنشاء هيئة وطنية للإشراف على استخدام البيانات البيومترية، ووضع إطار شرعي وقانوني متكامل يعزز الحماية القانونية والشرعية للأفراد، مع توفير ضمانات تقنية تمنع إساءة استخدام البيانات.

الكلمات المفتاحية: البصمة البيومترية، الأمن، البيانات الشخصية، الشريعة، القانون.

المقدمة

مع تطور التكنولوجيا، أصبحت البصمة البيومترية أداة رئيسية لتعزيز الأمن والتحقق من الهوية، إلا أن استخدامها يثير تساؤلات حول النظرة الشرعية والقانونية لها، ومدى تأثيرها على حقوق الأفراد وحياتهم. يتناول هذا البحث مشروعية البصمة البيومترية، وعلاقتها بالبصمة الوراثية، وآثارها القانونية والاجتماعية، مع تقديم رؤية متوازنة تحقق المصلحة العامة وتحترم البيانات الشخصية الفردية، وعلى الرغم من عدم وجود تشريعات كويتية مستقلة تنظم استخدامها بشكل مباشر، إلا أن بعض القوانين، مثل قانون المعلومات المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢^(١) وقانون جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥^(٢)، تتضمن نصوصاً يمكن الاستناد إليها في هذا السياق. بناءً على ذلك، يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني والشرعي للبصمة البيومترية، ومقارنتها بالبصمة الوراثية، مع استعراض الضوابط القانونية لاستخدامها كدليل إثبات في النظام القانوني الكويتي والقوانين المقارنة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تقديم رؤية متكاملة تربط بين مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها في حفظ النفس والمال والعرض، وبين التشريعات الكويتية والمواثيق الدولية التي تنظم استخدام البصمة البيومترية، كما يسعى البحث إلى تحليل التحديات المرتبطة بحماية البيانات الشخصية، ومناقشة مدى إمكانية التوصل إلى

(١) وزارة العدل الكويتية. (١٩٨٢). قانون المعلومات المدنية الكويتي رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢. متاح عبر: <https://www.moj.gov.kw>

(٢) قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، الكويت. متاح عبر الرابط: <https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Pages/Business/InfoSubPages/LawsAndRegulations.aspx>

(تم الدخول في ٢ ديسمبر ٢٠٢٤).

حلول تحقق التوازن بين تعزيز الأمن وحماية الحقوق الفردية، مع استعراض الحاجة إلى تطوير القوانين بما يواكب التطورات التقنية والمعايير الدولية.

أسئلة البحث:

مع انتشار استخدام البصمة البيومترية كوسيلة حديثة للتحقق من الهوية وتعزيز الأمن، ظهرت تساؤلات حول مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وحماية البيانات الشخصية الفردية. تكمن الإشكالية في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تقتضي تعزيز الأمن وصون الحقوق الفردية، ما يجعل دراسة هذا الموضوع من منظور شرعي وقانوني أمراً بالغ الأهمية.

وتتضح مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١ - ما الفرق بين البصمة البيومترية والبصمة الوراثية من حيث البيانات الشخصية والاستخدام؟
- ٢ - هل تتوافق البصمة البيومترية مع أحكام الشريعة الإسلامية؟
- ٣ - ما الأساس القانوني لاستخدام البصمة البيومترية في الكويت ودولياً؟
- ٤ - كيف يمكن تحقيق التوازن بين تعزيز الأمن وحماية البيانات الشخصية باستخدام البصمة البيومترية؟
- ٥ - ما أبرز التحديات الشرعية والقانونية المرتبطة باستخدام هذه التقنية؟

أهداف البحث:

- ١ - بيان الحكم الشرعي لاستخدام البصمة البيومترية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية.
- ٢ - توضيح الضوابط الشرعية والقانونية التي تُحقق التوازن بين استخدام البصمة البيومترية وحماية البيانات الشخصية.
- ٣ - اقتراح هيكل شرعي وقانوني متكامل يضمن استخدام البصمة البيومترية بما يحقق الأمن ويحفظ الحقوق الفردية.

الدراسات السابقة:

لم نعثر على دراسة تناولت الموضوع بنفس الغرض البحثي، لكن وقفت على دراسات ذات صلة ركزت على الأبعاد التقنية أو التشريعية دون معالجة شاملة تجمع بين الجوانب الشرعية والقانونية، ومن هذه الدراسات:

- ١ - بحث دور التقنيات البيومترية في كشف الجريمة. جنيح، مونة. (٢٠٢١). مجلة العلوم الجنائية، العدد الثامن، الصفحات ١٩-٣٠. المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات. بحث تميز بتناول دور التقنيات البيومترية من منظور قانوني، مع التركيز على التشريعات المغربية وأهميتها في كشف الجرائم. ومع ذلك، أغفل البحث الجانب الشرعي وضوابط الشريعة الإسلامية المتعلقة بحفظ البيانات الشخصية، بالإضافة إلى عدم تناوله القوانين الدولية.
 - ٢ - بحث الإدارة الإلكترونية لجوازات السفر البيومترية في الجزائر: دراسة حالة إدارة الجوازات بولاية جيجل. كعواش، رؤوف. (٢٠١٧). مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن، ص ٣٢٦-٣٤٣. جامعة زيان عاشور، الجلفة. تناولت الدراسة تجربة الجزائر في تطبيق الإدارة الإلكترونية لجوازات السفر البيومترية، دون التطرق للشريعة.
 - ٣ - بحث سلبيات بصمات الأصابع في تحقيق الشخصية بالتحقيق الجنائي: قرصنة البصمات - بصمات السيليكون. تحفة، فايق عوضين محمد. (٢٠٢١). مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٣٠، العدد ١١٩، ص ١٩٥-٢٥٩. القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة.
- ركزت الدراسة على التحديات التقنية في استخدام بصمات الأصابع، مثل التزوير بالسيليكون والذكاء الاصطناعي، لكنها لم تتطرق للجوانب الشرعية أو القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية أو مشروعية الاستخدام وفق الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي والدولي.

ما يضيفه البحث:

تُقدّم الدراسة معالجة شاملة لموضوع البصمة البيومترية، وتجمع بين الجوانب الشرعية والقانونية، محلياً ودولياً، مع التركيز على تحقيق الأمن، وحماية البيانات

الشخصية، وتستند إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس، والمال، والعرض، وتوازن بينها وبين التشريعات الكويتية والمعايير الدولية، مثل (GDPR). كما تطرح حلولاً عملية، وضوابط واضحة، تضمن الاستخدام الأمثل للتقنيات البيومترية، بما يحقق المصلحة العامة، ويحفظ حقوق الأفراد.

حدود البحث:

يركز البحث على البصمة البيومترية في ضوء التشريعات الكويتية والشريعة الإسلامية، مع مقارنة جزئية بالقوانين الدولية، كنموذج، مع إشارات إلى التجارب الدولية، ونستعرض في البحث التشريعات والأحكام الصادرة حتى عام ٢٠٢٤.

منهج البحث:

تتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتحليل النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالبصمة البيومترية، واتباع المنهج المقارن لدراسة الفروق بين الشريعة والقانون الكويتي والدولي، ومنهج الاستنباط لاستخلاص الضوابط الشرعية والقانونية وضمان توافقها مع المصلحة العامة.

- خطة البحث: فيه مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة وتوصيات.
- المبحث الأول: ماهية البصمة البيومترية وتطبيقاتها
- المبحث الثاني: التكيف الفقهي للبصمة البيومترية وحكمها الشرعي
- المبحث الثالث: الجوانب القانونية للبصمة البيومترية
- المبحث الرابع: التحديات المرتبطة باستخدام البصمة البيومترية
- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية البصمة البيومترية وفوائدها

يتناول هذا المبحث مفهوم البصمة البيومترية وطبيعتها العلمية، مع تسليط الضوء على الفروقات الأساسية بينها وبين البصمة الوراثية، إضافة إلى استعراض فوائدها وتطبيقاتها في المجالات المختلفة.

المطلب الأول

مفهوم البصمة البيومترية والفرق بينها وبين البصمة الوراثية

الفرع الأول: تعريف البصمة البيومترية

تعريف البصمة لغة: تعني الأثر الذي يتركه الإصبع عند الضغط على شيء. جاء في لسان العرب أن البصم هو "ما بين الخنصر والبنصر"^(٣). وفي القاموس المحيط "ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر"^(٤).

كما عرّفها معجم اللغة العربية المعاصرة بأنها: البصمة تعني الأثر الذي يتركه الإصبع عند الضغط على شيء ما، ويشمل أثر الختم بالإصبع، كما يُستخدم للدلالة على العلامة التي تُرسم على القماش أو الورق. وفي المعنى الحديث، تشير "البصمة الجينية" إلى تحليل الحمض النووي (DNA) لعينات الأنسجة أو سوائل الجسم بغرض التعرف على الأفراد^(٥).

تعريف البيومترية: عند فحص أصل كلمة "القياسات الحيوية"، يمكنك تقسيمها إلى كلمتين يونانيتين "بيو" (bio) وتعني الحياة، و"ميترك" (metrics) وتعني القياس^(٦).

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (١٩٩٤). لسان العرب (الجزء ١٢، باب الميم، فصل الباء، ص ٥١). الطبعة الثالثة. بيروت، لبنان: دار صادر.

(٤) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥). القاموس المحيط (الجزء ١، باب الباء، فصل الصاد، ص ١٠٨٠). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. الطبعة الثامنة. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

(٥) عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة (الجزء ١، ص ٢١٤). الطبعة الأولى. القاهرة، مصر: عالم الكتب.

(٦) التقنية البيومترية وتطبيقاتها في أمان البيانات والتحقق الشخصي"، موقع الجزيرة نت، ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣. الرابط: <https://www.aljazeera.net/tech/2023/12/10/التقنية-البيومترية-وتطبيقاتها-في>.

تعريف البصمة البيومترية:

البصمة البيومترية تُفهم من خلال منظورين أساسيين بناءً على التعريفات المعتمدة في المصادر العلمية والقانونية:

١ - كونها أسلوباً آلياً لتحديد الهوية:

وفق تعريف James L. Wayman, Anil K. Jain, Davide Maltoni, Dario Maio: "الأنظمة البيومترية تشير إلى الأساليب الآلية لتحديد أو التحقق من هوية الفرد بناءً على خصائصه الفسيولوجية أو السلوكية الفريدة، مثل بصمات الأصابع، أنماط القزحية، أو التعرف على الصوت"^(٧). يُشير هذا التعريف إلى البصمة البيومترية باعتبارها نظاماً تقنياً أو وسيلة تكنولوجية تركز على العملية أو الطريقة المستخدمة للتعرف على هوية الأفراد بشكل دقيق.

٢ - كونها بيانات شخصية:

وفق تعريف اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR): "البيانات البيومترية تعني البيانات الشخصية الناتجة عن معالجة تقنية محددة تتعلق بالخصائص البدنية، الفسيولوجية، أو السلوكية لشخص طبيعي، والتي تسمح أو تؤكد التعرف الفريد على هوية ذلك الشخص الطبيعي"^(٨).

هنا ينظر إلى البصمة البيومترية باعتبارها بيانات، أي مخرجات العملية التقنية التي تُستخدم للتعرف على الشخص أو التحقق من هويته.

من وجهة نظر البحث: البصمة البيومترية هي وسيلة تقنية تُستخدم لتحديد هوية الأفراد أو التحقق منها، كما أشار تعريف James L. Wayman, Anil K. Jain, Davide Maltoni, Dario Maio بأنها تعتمد على أنظمة آلية تستند إلى الخصائص

Wayman, J. L., Jain, A. K., Maltoni, D., & Maio, D. (2005). Biometric systems: Technology, design and performance evaluation. Springer Science & Business Media. <https://doi.org/10.1007/b138404>

European Union. (2016). General Data Protection Regulation (GDPR), Article 4(14).

من خلال الرابط:

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32016R0679>.

تاريخ الدخول: ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٤.

الفسولوجية أو السلوكية. بينما البيانات البيومترية الناتجة، وفق تعريف اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، هي المخرجات العملية التي تُستخدم لتحقيق الهدف النهائي، وهو التعرف على الهوية.

فعلى هذا يكون تعريف البصمة البيومترية: البصمة البيومترية هي وسيلة تقنية آلية تعتمد على قياس الخصائص الفسيولوجية أو السلوكية الفريدة للفرد، مثل بصمات الأصابع أو أنماط القزحية، بهدف تحديد هويته أو التحقق منها بدقة.

الفرع الثاني: تعريف البصمة الوراثية وارتباطها بالبصمة البيومترية

البصمة الوراثية تُعرف بأنها البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه^(٩).

وعرفت بأنها: تقنية تُستخدم لتحليل الحمض النووي (DNA) بهدف تحديد هوية الأفراد. تعتمد هذه التقنية على مقارنة الأنماط الجينية الفريدة لكل شخص، وتُعد أداة دقيقة تُستخدم في العديد من المجالات، أبرزها الطب الشرعي لتحديد المشتبه بهم في الجرائم، وفي القضايا المدنية مثل إثبات النسب^(١٠).

أوجه الاختلاف بين البصمة الوراثية والبصمة البيومترية:

تُعد البصمة الوراثية تقنية متقدمة تعتمد على تحليل الحمض النووي (DNA) المستخلص من خلايا الجسم مثل الدم أو اللعاب. تتميز بدقتها العالية وثباتها على مدى الزمن، مما يجعلها أداة حاسمة في إثبات النسب وحل القضايا الجنائية المعقدة. ومع ذلك، تحتاج هذه التقنية إلى تجهيزات معملية متقدمة وتكاليف مرتفعة، مما يحد من استخدامها في الحياة اليومية. كما أن استخدامها يخضع لاعتبارات شرعية وأخلاقية خاصة في قضايا الأسرة، حيث قد تتداخل مع مفاهيم البيانات الشخصية والشرعية^(١١).

(٩) ندوة: "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني"، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨. أشار إليها: د. علي محيي الدين القره داغي، "البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، العدد ١٦، ٢٠٠٣، ص ٣٩.

(١٠) Wikipedia. (n.d.). Genetic fingerprinting. Retrieved November 30, 2024, from https://en.wikipedia.org/wiki/Genetic_fingerprinting.

(١١) قاسم، عبد الرشيد محمد أمين. (٢٠٠٤). البصمة الوراثية وحجبتها. مجلة العدل، المجلد ٦، العدد ٢٣، الصفحات ٧٨-٥١. رابط الوصول: <http://search.mandumah.com/Record/79299>.

في المقابل، تعتمد البصمة البيومترية على خصائص فيزيائية مثل بصمات الأصابع أو ملامح الوجه، وهي أداة سهلة وسريعة تُستخدم على نطاق واسع في التطبيقات اليومية كالأمن الشخصي وأنظمة التحقق من الهوية^(١٢). "تُعد البصمة البيومترية ذات دقة مقبولة وعالية في معظم التطبيقات العملية، ولكنها أقل دقة مقارنة بالبصمة الوراثية في الحالات التي تتطلب دقة فائقة، مثل قضايا إثبات النسب أو الطب الشرعي." إلا أنها تظل خيارًا عمليًا وغير مكلف. تُعتبر البصمة البيومترية أداة ناجحة من الناحية القانونية، حيث لا تثير القضايا الأخلاقية أو البيانات الشخصية بالدرجة نفسها التي تثيرها البصمة الوراثية.

ونلاحظ مما سبق أنه على الرغم من الفروقات، فإن كلاً من البصمة الوراثية والبصمة البيومترية تشتركان في تحقيق الهدف نفسه، وهو التحقق من هوية الأفراد بدقة، اعتماداً على خصائص فردية لا تتكرر. كما أن كلاً منهما تُستخدم كوسيلة موثوقة في القضايا الأمنية والقانونية؛ لمنع التزوير أو انتحال الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب النوعان تقنيات متقدمة لضمان الدقة والموثوقية، مما يجعلهما جزءاً لا غنى عنه في الأنظمة الحديثة لتعزيز الأمن، وحماية الحقوق.

ومن الناحية القانونية، يختلف التعامل مع كل من البصمة الوراثية والبصمة البيومترية حسب التشريعات المحلية والدولية:

- في الكويت، لم يتم تخصيص قانون مستقل لتنظيم البصمة البيومترية، لكنها تُستخدم عملياً في الإجراءات الحكومية مثل إصدار الهويات، وجوازات السفر، والأنظمة الأمنية، وذلك وفقاً لتعليمات وزارة الداخلية استناداً إلى قانون المعلومات المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢^(١٣). كما يجرم قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣

(١٢) التقنية البيومترية وتطبيقاتها في أمان البيانات والتحقق الشخصي"، موقع الجزيرة نت، ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣. الرابط: <https://www.aljazeera.net/tech/2023/12/10/> والتقنية-البيومترية-وتطبيقاتها-في.

(١٣) قانون المعلومات المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢، الكويت. متاح عبر الرابط: <https://law.almohami.com/> قانون-رقم-٣٢-لسنة-١٩٨٢-في-شأن-نظام-المعلومات. (تم الدخول في ٢ ديسمبر ٢٠٢٤).

لسنة ٢٠١٥ إساءة استخدام البيانات البيومترية، لكنه لا ينظم آليات جمعها أو إلزام الأفراد بتقديمها^(١٤).

- أما البصمة الوراثية، فقد تم الاعتراف بها قانونياً في قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ كوسيلة إثبات في بعض القضايا^(١٥)، ولكن المحكمة الدستورية ألغت قانون البصمة الوراثية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥^(١٦) بسبب مخاوف تتعلق بحماية الخصوصية وعدم توافقها مع المبادئ الدستورية المتعلقة بحرية الأفراد.

- في القوانين الدولية، تُستخدم البصمة البيومترية بشكل واسع في الأنظمة الحكومية، لكن مع وجود تشريعات تحمي خصوصية الأفراد، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي^(١٧)، والتي تفرض قيوداً صارمة على جمع البيانات البيومترية دون موافقة صريحة. وفي المقابل، يتم قبول البصمة الوراثية في قضايا الإثبات، ولكن وفق معايير قانونية تحد من استخدامها في القضايا التي قد تنتهك الحقوق الشخصية للأفراد

نستنتج مما سبق أن المشرع الكويتي يعامل البصمتين بشكل مختلف؛ إذ تُستخدم البصمة البيومترية في الإجراءات الحكومية دون إطار قانوني صريح، بينما خضعت البصمة الوراثية لتعديلات تشريعية، ما يجعل الحاجة ملحة لوضع تنظيم قانوني واضح لكليتهما، يحفظ الحقوق ويوازن بين متطلبات الأمن والخصوصية.

(١٤) قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، الكويت. متاح عبر الرابط:

<https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Pages/Business/InfoSubPages/LawsAndRegulations.aspx>

(تم الدخول في ٢ ديسمبر ٢٠٢٤).

(١٥) وزارة العدل الكويتية، قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ متاح عبر: www.moj.gov.kw

(١٦) المحكمة الدستورية الكويتية. (٢٠١٧). حكم إلغاء قانون البصمة الوراثية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥. متاح عبر الرابط: <https://www.ckk.moj.gov.kw/ar/Pages/Section5-7.aspx>

(١٧) نصوص اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، متاح عبر الرابط: <https://gdpr-info.eu/> (تم الدخول في ١٩ مارس ٢٠٢٥).

المطلب الثاني فوائد البصمة البيومترية وتطبيقاتها

الفرع الأول: فوائد البصمة البيومترية^(١٨)

تُعد البصمة البيومترية تقنية حديثة تُستخدم للتعرف على الأفراد من خلال خصائصهم البيولوجية الفريدة، مثل بصمات الأصابع، قزحية العين، ملامح الوجه، والصوت. تُقدم هذه التقنية فوائد متعددة، منها:

١ - **دقة عالية:** تُوفر مستوى عالياً من الدقة في التحقق من الهوية، مما يقلل من احتمالات الاحتيال أو الخطأ.

تتميز البصمة البيومترية بدقة عالية في التطبيقات الأمنية والتحقق من الهوية، مما يجعلها أداة فعالة وعملية، على الرغم من وجود تقنيات أخرى (مثل البصمة الوراثية) قد توفر دقة أعلى في سياقات معينة.

٢ - **سهولة الاستخدام:** تُتيح وسيلة سهلة وسريعة للتحقق من الهوية دون الحاجة إلى حمل بطاقات أو تذكر كلمات مرور.

٣ - **تعزيز الأمان:** باستخدام الخصائص الفريدة لكل فرد، تُعزز الأمان في الأماكن التي تتطلب حماية عالية، مثل المطارات والبنوك.

٤ - **كفاءة العمليات:** تُسهم في تقليل الوقت والجهد المبذول في التحقق من الهوية، مما يحسن الكفاءة في العديد من العمليات اليومية.

٥ - تتميز البصمة البيومترية بانخفاض تكاليفها مقارنة ببعض التقنيات الأخرى، مثل البصمة الوراثية، مما يجعلها خياراً اقتصادياً ملائماً لاستخدامها على نطاق واسع في العديد من المجالات، بما في ذلك أنظمة التحقق من الهوية والأمن.

هذه الفوائد تجعل البصمة البيومترية خياراً مثالياً للعديد من المؤسسات التي تسعى لتعزيز الأمان والكفاءة في عملياتها.

(١٨) "البصمة البيومترية: فوائدها ومجالات استخدامها"، مدونة سكن، تاريخ النشر غير مذكور، تاريخ الدخول: ٢ ديسمبر ٢٠٢٤. رابط المصدر: <https://sakan.co/blog/البصمة-البيومترية>.

الفرع الثاني: أثر تطبيقات البصمة البيومترية في تحقيق المقاصد الشرعية وحماية الحقوق

البصمة البيومترية تقنية دقيقة تستند إلى الخصائص الفردية التي أودعها الله في الإنسان، مثل بصمات الأصابع، وقزحية العين، وملامح الوجه، والصوت. تُسهم هذه التقنية في تحقيق مصالح عامة، من حفظ النفس، والمال، والعرض، وتهدف إلى تعزيز الكفاءة والنزاهة، وفيما يلي عرض تفصيلي لتطبيقاتها وربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية.

أولاً: أثر البصمة البيومترية في تعزيز الأمن الوطني وتحقيق مقاصد الشريعة

تستعين الحكومات بالتقنيات البيومترية لتعزيز الأمن الوطني من خلال تعقب المشتبه بهم والتحقق من هوية الأفراد في المعابر الحدودية، على سبيل المثال، تُستخدم بصمات الأصابع وتقنيات التعرف على الوجه في المطارات والمعابر الحدودية لضمان هوية المسافرين^(١٩)، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾^(٢٠). هذه الآية تدعو المؤمنين إلى اتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية لحماية أنفسهم من الأخطار المحيطة بهم^(٢١)، وهو ما يعكس وجوب استخدام الوسائل الحديثة، كالتقنيات البيومترية، لضمان الحذر والأمن.

وهذا ما تؤكده القاعدة الشرعية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٢٢)، تحقيق الأمن الوطني وحفظ النفس من الضروريات الشرعية، وإذا كانت التقنيات البيومترية وسيلة فعالة لتحقيق هذا الواجب، فإن استخدامها يصبح مطلوباً شرعاً. فالآية الكريمة تأمر بالحذر واتخاذ الاحتياطات، والقاعدة الفقهية تبين أن الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق هذا الحذر تأخذ حكم الواجب، كما جاء في الوجيز: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً سواء أكان شرطاً أم سبباً"^(٢٣).

(١٩) "البصمة البيومترية: استخداماتها وخصائصها"، موقع سكن للتكنولوجيا الحديثة.

الرابط: <https://sakan.co/blog/البصمة-البيومترية>

(٢٠) سورة النساء، الآية: ٧١.

(٢١) القرطبي، تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥ / ٢٧٣).

(٢٢) بورنو، محمد صدقي بن أحمد. (١٩٩٦). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ط. ٤). بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، ٣٩٣.

(٢٣) نفس المرجع السابق.

ثانيًا: الخدمات المصرفية (حفظ المال):

تُعتمد البصمة البيومترية في القطاع المصرفي للتحقق من هوية العملاء ومنع الاحتيال وسرقة الأموال. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢٤)، تدل الآية على تحريم التعدي على أموال الغير دون وجه حق. ويفسر الشوكاني ذلك بقوله: "إن ما لم يبيح الشرع أخذه من مالكه فهو مأكول بالباطل"^(٢٥)، والبصمة البيومترية وسيلة شرعية حديثة لحماية الأموال من التعدي؛ إذ تُستخدم في التحقق من الهوية بدقة في المعاملات المالية والعقود، بما يضمن عدم التصرف في أموال الغير إلا بإذن شرعي. ومن القواعد الفقهية المؤيدة لذلك: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل^(٢٦)، فإذا كان المقصد المشروع هو حفظ المال وهو واجب شرعاً، فإن الوسائل المؤدية إليه، مثل البصمة البيومترية، تأخذ حكمه وتعدّ مشروعة.

ثالثًا: التكنولوجيا الشخصية (حفظ العقل والبيانات الشخصية):

تُدمج التقنيات البيومترية في الأجهزة الشخصية مثل الهواتف الذكية وأجهزة الكمبيوتر المحمولة كوسيلة لفتح الأجهزة والوصول إلى المعلومات الشخصية. على سبيل المثال، تستخدم العديد من الهواتف الذكية تقنيات التعرف على الوجه أو بصمة الإصبع كوسيلة لفتح الجهاز^(٢٧)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٢٨)، وهو نهى عن تتبع عورات المسلمين^(٢٩)، وانتهاك خصوصياتهم، مما يجعل استخدام هذه الوسائل متسقاً مع الشريعة في حفظ الخصوصية.

(٢٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢٥) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ط ١، (دمشق - بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ج ١، ص ٢١٧.

(٢٦) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، ط جديدة منقحة مضبوطة، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م)، ج ١، ص ٥٤.

(٢٧) "البصمة البيومترية: استخداماتها وخصائصها"، موقع سكن للتكنولوجيا الحديثة.

الرابط: <https://sakan.co/blog/البصمة-البيومترية>

(٢٨) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢٩) انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص. ٨٠١. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى.

إلى جانب حماية البيانات الشخصية، تسهم هذه التقنيات في حفظ العقل، إذ إن دخول الخلل على العقل يؤدي إلى فساد عظيم، كما أشار ابن عاشور: "لأن دخول الخلل على العقل مؤدً إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف"^(٣٠)، فالصدمات النفسية والقلق الناتج عن سرقة البيانات أو التلاعب بها قد تؤدي إلى اضطرابات فكرية وضغط نفسي، مما يعزز أهمية هذه الوسائل في الحفاظ على استقرار الإنسان النفسي والفكري.

رابعاً: البيانات البيومترية وحفظ النفس في القطاع الصحي:

تُستخدم البيانات البيومترية في القطاع الصحي للتحقق من هوية المرضى بدقة وضمان حصولهم على العلاجات المناسبة، مما يساهم في تحسين سلامة الرعاية الصحية وتقليل الأخطاء الطبية التي قد تؤدي إلى تهديد حياة المرضى^(٣١). قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣٢)، قال الطبري في تفسير هذه الآية: "من سلم من قتلها، فقد سلم من قتل الناس جميعاً"^(٣٣) وهو بيان لعظم مكانة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، ووجوب اتخاذ الوسائل التي تحقق هذا المقصد. إن استخدام التقنيات البيومترية في المجال الصحي يتماشى مع القاعدة الفقهية: "الضرر يزال"^(٣٤)، إذ إن الأخطاء الطبية تُعد ضرراً كبيراً يهدد النفس البشرية، وهذه التقنيات تساهم في إزالته، مما يحقق مقصد الشريعة في حفظ النفس وصيانتها من التلف، أفراداً وجماعات^(٣٥)، مع ضمان الرعاية الصحية الآمنة.

خامساً: التعليم (تحقيق العدالة وتعزيز الكفاءة)

تُسهم أنظمة التعرف على الوجه وبصمات الأصابع في تحقيق العدالة وتعزيز الكفاءة التعليمية من خلال أتمتة عملية تسجيل حضور الطلاب، مما يقلل من الأخطاء

(٣٠) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (٢٠٠٤). مقاصد الشريعة الإسلامية (تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ٣/٢٣٨). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٣١) "البصمة البيومترية: استخداماتها وخصائصها"، موقع سكن للتكنولوجيا الحديثة. الرابط: <https://sakan.co/blog/البصمة-البيومترية>

(٣٢) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٣٣) الطبري، تفسير الطبري ١٠ / ٢٢٤.

(٣٤) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ٤١/١.

(٣٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/١٣٩.

البشرية ويوفر الوقت والجهد. كما تعمل هذه الأنظمة على منع الغش وذلك بالتأكد من شخصية الطالب قبل الاختبارات، مما يعزز النزاهة ويرفع من جودة النظام التعليمي، بما يحقق العدالة بين الطلاب.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٣٦) "أي لا تنقصوهم مما استحقوه شيئاً."^(٣٧) وهو أمر بمنع الظلم وإعطاء كل ذي حق حقه، مما يتفق مع استخدام هذه التقنيات لضمان عدالة توزيع الحقوق التعليمية.

كما أن هذه التقنيات تتفق مع مقصد الشريعة في تحقيق العدل^(٣٨)، إذ تضمن أن يحصل كل طالب على ما يستحقه دون ظلم أو غش، ما يعزز الثقة في النظام التعليمي ويمنع التجاوزات التي تُخل بمبدأ العدل. علاوة على ذلك، تسهم في تعزيز الكفاءة الإدارية والتعليمية، مما يدعم تحقيق المصلحة العامة، وهي غاية أساسية من مقاصد الشريعة.

سادساً: أنظمة التحكم للوصول إلى المعلومات وحماية الحقوق وفق مقاصد الشريعة

أنظمة التحكم في الوصول، مثل التعرف على الوجه وبصمات الأصابع، تُعد وسيلة فعالة لتعزيز الأمان والكفاءة الإدارية. تُمكن هذه الأنظمة المؤسسات من حماية مواردها وتنظيم الوصول إلى الأماكن والبيانات الحساسة؛ مما يعزز الأمان ويقلل من المخاطر المرتبطة بالوصول غير المصرح به، وفقاً لما ورد في تقرير Q-NEX حول تقنية التحكم في الوصول. كما تُسهم هذه الأنظمة في أتمتة عمليات التحقق من الهوية، مما يُقلل التدخل البشري ويُحسن سرعة ودقة العمليات الإدارية.^(٣٩)

(٣٦) سورة هود، الآية ٨٥.

(٣٧) القرطبي، تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٨٦/٩.

(٣٨) ابن عاشور قال: من القواعد والمقاصد.... "إقامة ولاية يسوسون مصالح الأمة ويقىمون العدل فيها، وينفذون أحكام الشريعة بينها." مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/٢٧٥، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص ٧١.

(٣٩) Q-NEX، "ما هي تقنية التحكم في الوصول؟"، متاح عبر الرابط:

https://qnextech.com/ar/blog/what-is-access-control-technology/?utm_source=chatgpt.com

(تم الدخول في ٢ ديسمبر ٢٠٢٤).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^(٤٠)، وقد فسر الإمام القرطبي هذه الآية بقوله: "وَجُرَّ عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَطْلَعُوا عَلَى مَا فِيهَا مِنْ خَارِجٍ أَوْ يَلْجُوهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنَ أَرْبَابِهَا، أَدْبَهُمْ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى السِّتْرِ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَطْلُعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى عَوْرَةِ"^(٤١)، هذه الأنظمة لا تُحقق الأمان فحسب، بل تسهم في حفظ النفس من المخاطر المحتملة من خلال تقييد الدخول غير المصرح به، مما يجسد مقاصد الشريعة في صيانة الحقوق وحماية الأفراد من أي تهديد قد يمس حياتهم أو خصوصيتهم، ما يعزز المصلحة العامة.

تُبرز التطبيقات البيومترية توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية بمستوياتها المختلفة، مع تحقيق الأمان والكفاءة في مختلف القطاعات، مع مراعاة القوانين والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.^(٤٢)

المبحث الثاني

التكييف الفقهي والقانوني للبصمة البيومترية وحكمها الشرعي

يتناول هذا المبحث التكييف الفقهي والقانوني للبصمة البيومترية وحكمها الشرعي وضوابط استخدامها.

المطلب الأول

التكييف الفقهي والقانوني للبصمة البيومترية

الفرع الأول: التكييف الفقهي للبصمة البيومترية

البصمة البيومترية وسيلة تعتمد على خصائص فردية أودعها الله في الإنسان، مثل بصمات الأصابع، قزحية العين، ملامح الوجه، أو الصوت، مما يجعلها أداة دقيقة لتحديد الهوية وإثبات الحقوق، ومن الناحية الفقهية، يمكن تكييفها على وجهين: بينما تعدُّ البصمة البيومترية وسيلة حديثة تعتمد على الخصائص الفردية مثل بصمات الأصابع وقزحية العين، فإنها تشبه القيافة التي أقرّها الفقه الإسلامي، حيث تعتمد

(٤٠) سورة النور، الآية ٢٧.

(٤١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢١٢.

(٤٢) "البصمة البيومترية: استخداماتها وخصائصها"، موقع سكن للتكنولوجيا الحديثة.

الرابط: <https://sakan.co/blog/> البصمة-البيومترية.

القيافة على تتبع السمات الفردية كالملامح والشبه لتحديد الهوية أو النسب. ومع ذلك، تتفوق البصمة البيومترية بالدقة والموضوعية، مما يجعلها امتداداً مشروعاً للأدوات الشرعية التي تحقق مقاصد الشريعة في العدالة وحفظ الحقوق".

التكليف الأول: كامتداد للوسائل التقليدية

البصمة البيومترية وسيلة حديثة تعتمد على خصائص فردية أودعها الله في الإنسان، مثل بصمات الأصابع، قزحية العين، ملامح الوجه، أو الصوت، مما يجعلها أداة دقيقة لتحديد الهوية وإثبات الحقوق. من الناحية الفقهية، تُعتبر امتداداً مشروعاً لوسائل تقليدية أقرها الإسلام، وأبرزها القيافة^(٤٣)، التي اعتمدت على السمات الظاهرة وتتبع الآثار.

القيافة كوسيلة تقليدية كانت تُستخدم في إثبات النسب عند أغلب الفقهاء^(٤٤) خلافاً لأبي حنيفة^(٤٥) وتحديد الأشخاص من خلال ملاحظة الشبه أو تتبع الأثر. وقد أقرها النبي ﷺ في حديثه عن مجزئ المدلجي حين قال: "إن هذه الأقدام بعضها من

(٤٣) "القائف: اسم فاعل ج قافة. وقاف الرجل الأثر قوفاً وقيافة: تبعه. الذي يتتبع الأثر (Guide) ... الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والوالد (Skill in signs)"، قلعي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق. (١٩٨٨). معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. صفحة ٣٥٣.

(٤٤) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤ م). الذخيرة (ط. ١، ج. ١٠، ص. ٢٤١). تحقيق: محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط. ٣، ج. ١٢، ص. ١٠٧). تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش. بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط. ١، ج. ٦، ص. ٤٤٠). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م). الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) (ط. ١، ج. ١٦، ص. ٣٣٧). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

(٤٥) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (١٣٢٤ هـ / ١٩٠٦ م). المبسوط (ط. ١، ج. ١٧، ص. ٧٠). تحقيق: جمع من أفاضل العلماء. مطبعة السعادة - مصر، مصورة عن دار المعرفة - بيروت، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٣٢٧-١٣٢٨ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط. ١، ج. ٦، ص. ٢٤٤)، الأجزاء ٣-٧ مطبعة الجمالية بمصر.

بعض" (٤٦)، كما استخدمت القيافة في تتبع الآثار في قضايا أمنية واجتماعية، منها حادثة تتبع المشركين لآثار النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه خلال الهجرة النبوية، إذ اعتمد المشركون على تتبع آثار الأقدام للوصول إليهما، حيث انطلق مشركو مكة في آثار المهاجرين يرصدون الطرق، ويفتّشون كلّ مهرب (٤٧).

البصمة البيومترية تُشابه القيافة في اعتمادها على خصائص فردية فريدة تُميز كل إنسان، لكنها تتفوق عليها بالدقة والموضوعية، فهي تعتمد على تكنولوجيا متطورة توفر يقيناً قاطعاً، بخلاف القيافة التي تستند إلى اجتهادات بشرية قد تخضع للظن.

التكييف الثاني: كوسيلة حديثة

البصمة البيومترية وسيلة حديثة تعتمد على تقنيات متطورة لتحليل الخصائص الفريدة للإنسان، مثل بصمات الأصابع، قزحية العين، ملامح الوجه، أو الصوت (٤٨)، مما يجعلها أداة دقيقة لإثبات الهوية ومنع التزوير، من الناحية الفقهية، تُعتبر وسيلة حديثة تستجيب لتطورات العصر، وتتماشى مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية التي تُجيز الوسائل المستحدثة إذا حققت مصالح معتبرة.

مما سبق يتضح أن التكييف الفقهي للبصمة البيومترية إما أن يكون امتداداً للوسائل التقليدية التي استخدمها الإسلام في إثبات الحقوق، مثل القيافة، وتتبع الآثار، أو أن تُعتبر وسيلة حديثة مستقلة تتماشى مع التطورات التقنية وتخدم مقاصد الشريعة. وفي كلتا الحالتين، تُعد البصمة البيومترية مشروعة إذا استخدمت ضمن الضوابط الشرعية التي تمنع أي تجاوز أو انتهاك للحقوق، كما سنوضحه من خلال حكمها الشرعي فيما يلي.

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، رقم الحديث: ٣٧٣١، وفي كتاب الفرائض، باب القائف، رقم الحديث: ٦٧٧٠، الصفحات: ٢٣/٥، ١٥٧/٨. تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة السلطانية. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ١٣١١ هـ، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم الحديث: ١٤٥٩، الصفحات: ١٠٨١-١٠٨٢. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

(٤٧) الغزالي، محمد. فقه السيرة. دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ، ص ١٧٤.

(٤٨) Wayman, J. L., Jain, A. K., Maltoni, D., & Maio, D. (2005). Biometric systems: Technology, design and performance evaluation. Springer Science & Business Media. <https://doi.org/10.1007/b138404>.

الفرع الثاني

التكييف القانوني والطبيعة القانونية للبصمة البيومترية

١ - الطبيعة القانونية للبصمة البيومترية

تُعد البصمة البيومترية من التقنيات الحديثة التي تُستخدم في التحقق من الهوية وإثبات الشخصية؛ مما يجعلها محل اهتمام التشريعات القانونية، خاصة فيما يتعلق بمدى مشروعيتها كوسيلة إثبات.

في القانون الكويتي:

أ - لم ينص القانون الكويتي على تعريف محدد للبصمة البيومترية، لكنها تدخل ضمن البيانات الشخصية المنظمة بموجب قانون المعلومات المدنية الكويتي رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢، الذي يلزم بتسجيل بيانات الهوية لضمان دقة التحقق من الأفراد^(٤٩).

ب - كما أصدرت وزارة الداخلية الكويتية قرارًا بإلزام المواطنين والمقيمين بإجراء البصمة البيومترية اعتبارًا من ١ مارس ٢٠٢٤، بهدف تعزيز التحقق من الهوية، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تعزيز دورها دون تحديد وضعها القانوني كدليل إثبات مستقل^(٥٠).

في القانون الدولي:

تعامل القوانين الدولية البصمة البيومترية بحذر، حيث تصنفها المادة ٩ من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) كبيانات حساسة، مما يستلزم تنظيمًا صارمًا لحمايتها من إساءة الاستخدام^(٥١).

(٤٩) وزارة العدل الكويتية. (١٩٨٢). قانون المعلومات المدنية الكويتي رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢. متاح عبر:

<https://www.moj.gov.kw>

(٥٠) وزارة الداخلية الكويتية. (٢٠٢٤). إلزام المواطنين والمقيمين بإجراء البصمة البيومترية اعتبارًا من ١ مارس ٢٠٢٤. متاح عبر الرابط: <https://www.moi.gov.kw/main/News/Index/111002>.

جريدة الجريدة الكويتية. (٢٠٢٤). "الداخلية": مهلة ٣ أشهر لأخذ البصمة البيومترية. تم الاسترجاع في ٢٠ مارس ٢٠٢٥، من <https://www.aljarida.com/article/54734>.

(٥١) (نصوص اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، متاح عبر الرابط: <https://gdpr-info.eu/>) (تم الدخول في ١٩ مارس ٢٠٢٥).

٢ - حجية البصمة البيومترية كوسيلة إثبات.

يعتمد مدى قبول البصمة البيومترية كوسيلة إثبات على نوع القضية والقوانين المطبقة، حيث تختلف حجيتها بين القضايا الجنائية، وفي إثبات النسب، وفي الحدود والقصاص.

في القضايا الجنائية:

تُعتبر البصمة البيومترية وسيلة استدلال قوية لكنها لا تصل إلى مرتبة الدليل القاطع للإدانة.

وفق قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، المواد ٩٤-٩٨، لا تُعد البصمة البيومترية دليلاً مستقلاً للإدانة، ويجب دعمها بأدلة أخرى مثل الاعتراف والشهادات الجنائية^(٥٢).

عدم اعتماد البصمة البيومترية في إثبات النسب في الكويت.

لا تُعتمد البصمة البيومترية كوسيلة إثبات مستقلة في قضايا النسب وفق القانون الكويتي، حيث يعتمد القضاء على شهادة الشهود والفحوص الجينية (DNA) كأدلة رئيسية. كما أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ لم ينص على استخدامها في هذا السياق، بل أكد على وسائل الإثبات التقليدية^(٥٣)، بالإضافة إلى ذلك، أدى إلغاء القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن البصمة الوراثية من قبل المحكمة الدستورية عام ٢٠١٧ إلى الحد من استخدامها كدليل قطعي، مما يعزز عدم الاعتماد بالبصمة البيومترية في قضايا النسب^(٥٤).

عدم اعتماد البصمة البيومترية في قضايا الحدود والقصاص.

في القانون الكويتي، لا تُعتبر البصمة البيومترية (مثل بصمات الأصابع) دليلاً قاطعاً في قضايا الحدود والقصاص؛ ذلك لأن هذه القضايا تستند إلى الشريعة

(٥٢) وزارة العدل الكويتية. (١٩٦٠). قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠. متاح عبر الرابط: <https://www.moj.gov.kw>

(٥٣) وزارة العدل الكويتية. قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ متاح عبر: <https://www.moj.gov.kw>

(٥٤) المحكمة الدستورية الكويتية. (٢٠١٧). حكم إلغاء قانون البصمة الوراثية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥. متاح عبر الرابط: <https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/Section5-7.aspx>

الإسلامية، والتي تشترط أدلة يقينية مثل الشهادة والإقرار، وفقاً لمبدأ "الحدود تُدْرَأ بالشبهات". وبناءً على ذلك، فإن الاعتماد على البصمة البيومترية وحدها لا يكفي للحكم بالإدانة.

القوانين الكويتية ذات الصلة:

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠:

المادة ٤٥: تنص على أن "لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات، أن يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم"، وهو ما يعزز عدم إمكانية الاعتماد على البصمة البيومترية وحدها كدليل إثبات في القضايا الحديثة.^(٥٥)

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للبصمة البيومترية وضوابط استخدامها

الأصل في استخدام البصمة البيومترية هو الإباحة، وقد تصل إلى درجة الوجوب إذا كانت ضرورية لتحقيق مصالح معتبرة، مثل حفظ الأمن ومنع الجرائم، والحكم الشرعي يتوقف على مدى تحقيقها للمصلحة المشروعة والتزامها بالضوابط الشرعية التي تمنع إساءة الاستخدام أو التعدي على حقوق الأفراد، وسأذكر الأدلة الشرعية على مشروعية البصمة البيومترية:

أولاً: من القرآن الكريم: أظهرت النصوص القرآنية اهتمام الشريعة الإسلامية بتحقيق العدل، وحفظ الحقوق، وتعزيز الأمن، وتُعد البصمة البيومترية وسيلة حديثة تتماشى مع هذه المقاصد، وفيما يلي عرض للآيات الكريمة ووجه الدلالة منها:

١ - الآيات الدالة على ضرورة تحقيق الأمن ومنع الجرائم:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٥٦)، وقد جاء في تفسير السعدي أن الأمر يشمل إعداد كل ما يمكن من قوة عقلية وبدنية تسهم في حماية المجتمع من أعدائه الذين يسعون في هلاكه وإبطال دينه^(٥٧).

(٥٥) وزارة العدل الكويتية. (١٩٦٠). قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠. متاح عبر الرابط: <https://www.moj.gov.kw>

(٥٦) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٥٧) تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٣٢٤.

وجه الدلال: الآية تحث على استخدام كل الوسائل المتاحة لتحقيق الأمن والدفاع عن المجتمع، والبصمة البيومترية تُعتبر من الوسائل الحديثة التي تُسهم في تعزيز الأمن ومنع الجرائم من خلال التحقق الدقيق من هوية الأفراد.

وقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (٢٤) أي قفوهم للحساب.... إنهم مسئولون عن أعمالهم وأقوالهم وأفعالهم^(٥٨).

وجه الدلالة: الآية تُظهر أهمية المسؤولية والمساءلة الدقيقة عن كل عمل وقول يوم القيامة، ومن هذا المبدأ يمكن استنباط ضرورة وجود وسائل دقيقة في الحياة الدنيا تُسهم في تحديد المسؤوليات بوضوح وتمنع الظلم، فالبصمة البيومترية تُعد وسيلة حديثة تُحقق هذا المقصد الشرعي، حيث تضمن التحقق من هوية الأفراد بدقة، مما يمنع التزوير وانتحال الشخصيات، هذا يُسهم في تعزيز الأمن وتحقيق العدل، وهما من مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية.

٢ - الآيات الدالة على إثبات الحقوق وضمن وصولها إلى مستحقيها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٥٩) إن الله يأمركم يا معشر ولاة أمور المسلمين أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيتم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم على ما أمركم الله^(٦٠).

وجه الدلالة: الآية تأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، مما يوجب على المسؤولين الحرص على التثبت من هوية أصحاب الحقوق لضمان وصولها بدقة وعدل. فالبصمة البيومترية، بما تتيحه من يقين ودقة في إثبات الهوية، تُعد وسيلة عصرية تعين على الوفاء بهذا الواجب الشرعي، وتحقق مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق ومنع التزوير والعبث، تنفيذاً للأمر الإلهي بأداء الأمانات على أكمل وجه.

(٥٨) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م). الجامع لأحكام القرآن (ج. ١٥، ص. ٧٤). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. الطبعة الثانية.

(٥٩) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٦٠) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج. ٧، ص. ١٧٣). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - عبد السند حسن يمامة. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- الطبعة الأولى.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ﴾^(٦١)، يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه^(٦٢)، وجه الدلالة: تحقيق العدل يتطلب وسائل دقيقة لإثبات الحقوق والهوية، البصمة البيومترية تُسهم في ذلك، مما يدعم إقامة القسط والشهادة بالحق.

٣- الاعتماد على العلم والدقة في إثبات الحقائق.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ ءِلْمٌ﴾^(٦٣)، معناه: ولا تقل ما ليس لك به علم^(٦٤)، ينهى الله عن اتباع ما ليس للإنسان به علم، ويأمر بالتحقق والتثبت قبل القول أو الفعل.

وجه الدلالة: أن الآية تحث على التثبت والاعتماد على العلم في الأمور، والبصمة البيومترية تعتمد على تقنيات علمية دقيقة، مما يجعل استخدامها متوافقاً مع هذا التوجيه الإلهي.

وقوله تعالى: ﴿سَرِّهِمْ ءَايَتَنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِي ٱنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمُ ٱللَّهُ ٱلْحَقُّ﴾^(٦٥)، قال ابن كثير: "سنظهر لهم دلائلنا وحججنا على كون القرآن حقاً منزلاً من عند الله بدلائل خارجية وفي أنفسهم، بما فيهم من مواد وأخلاق وهيئات عجيبة دالة على حكمة الصانع تبارك وتعالى".^(٦٦)

وجه الدلالة: إن الخصائص البيومترية كبصمات الأصابع وقزحية العين تعد من آيات الله في الأنفس التي تعكس تفرد الإنسان كدليل على عظمة الخالق، واستخدام هذه الآيات في التحقق من الهوية وحفظ الحقوق ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لا سيما في حفظ الأمن وتحقيق العدالة، شريطة الالتزام بضوابط تمنع التجاوزات وتضمن حماية الخصوصية.

(٦١) سورة النساء: الآية: ١٣٥.

(٦٢) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٢ / ٤٣٣.

(٦٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٦٤) الطبري، تفسير الطبري، ١٧ / ٤٤٦.

(٦٥) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

(٦٦) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٧ / ١٨٧.

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما ورد صراحة في السنة النبوية في الحديث الذي يرويه ابن عمر، قال النبي ﷺ: "ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته..."^(٦٧)، وبَيَّن العلماء أن الراعي هو الحافظ المؤمن الملزم برعاية ما تحت نظره والقيام بمصالحه دينياً ودنيوياً^(٦٨).

وجه الدلالة: الحديث يُحمّل ولي الأمر أمانة الرعاية والمسؤولية عن حفظ المجتمع وصون مصالحه الدينية والدنيوية. ومن مقتضيات هذه المسؤولية اتخاذ التدابير التي تحقق الأمن وتحفظ الحقوق، ومنها الاستفادة من الوسائل الحديثة كالبصمة البيومترية، فهي أداة دقيقة وفعالة تُسهم في التحقق من الهوية وحماية الحقوق، مما يعين على تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال وتحقيق العدل.

٢ - وقال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٦٩)، جاء في الاستذكار لابن عبد البر: "لا يدخل على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد"^(٧٠).

وجه الدلالة: أن الحديث يبين وجوب إزالة الضرر ومنعه، بما يشمل الأضرار التي تصيب الأفراد أو المجتمع. ومما يعين على ذلك استخدام الوسائل التي تمنع التزوير وانتحال الهوية وتحفظ الحقوق، مثل البصمة البيومترية، التي تُمكن من تحديد الهوية بدقة ومنع وقوع الضرر الناتج عن الاعتداء على الحقوق أو ضياعها، مما يجعلها وسيلة شرعية لتحقيق العدل وحفظ المصالح.

(٦٧) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (٥٢٠٠)، ومسلم في صحيحه (١٨٢٩).

(٦٨) ينظر: يحيى بن شرف النووي، ١٣٩٢هـ، شرح النووي على مسلم المسمى بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢ / ٢١٣، ومحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، ط١، مكتبة دار البيان، دمشق، ص ٢٢٤.

(٦٩) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وقال أبو العباس البوصيري الكتاني، ١٤٠٣هـ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، دار العربية، بيروت، ٣ / ٤٨: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٧٠) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٧ / ١٩١.

ثالثاً: من المعقول:

من الممكن أن نستدل على مشروعية البصمة البيومترية من المعقول من خلال ما يلي:

١ - إن الافتراض بعدم مشروعية البصمة البيومترية يؤدي إلى البقاء عند الوسائل التقليدية كالوثائق الورقية والتوقيعات الخطية، وهي وسائل قابلة للتزوير والانتحال، مما يُعرض الحقوق الفردية والمصالح العامة للخطر، ولا يحقق الغاية من توثيق الهويات. أما إقرار البصمة البيومترية - وهي وسيلة دقيقة متوافقة مع خصائص فردية فريدة - فيمنع هذا الخل، ويدعم تحقيق الأمن، ويحقق المصلحة المعتبرة شرعاً في حفظ الأنفس والأموال والأعراض، وفقاً لمقاصد الشريعة العامة.

٢ - ولو افترضنا عدم اعتماد هذه الوسيلة، لتعذر تحقيق التوازن المطلوب بين مصلحة الفرد في حماية هويته وخصوصيته، ومصلحة المجتمع والدولة في الأمن العام، ولتعرض حفظ الحقوق من الاعتداء، إذ إن التوثيق الدقيق بالوسائل الحديثة يمنع التزوير والتعدي، ويرسخ العدل والإنصاف، ويحقق الغايات الكلية للشريعة من جلب المصالح ودرء المفسدات. ومن ثم فإن إهدار هذه الوسيلة التقنية - مع ما فيها من خدمة للعدالة ومنع للضرر - مخالف لمقاصد الشريعة في حفظ الضروريات وتحقيق المصلحة.

مما سبق يتضح أن البصمة البيومترية تُعد وسيلة مشروعة تحقق المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية. اعتمادها على خصائص فريدة يجعلها أداة دقيقة لحفظ الحقوق ومنع التزوير، مع تحقيق التوازن بين حماية الخصوصية الفردية وتعزيز الأمن المجتمعي، وبذلك تخدم مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق والعدل، شريطة الالتزام بضوابط تمنع التجاوز.

المبحث الثالث

الجوانب القانونية للبصمة البيومترية

يتناول هذا المبحث الجوانب القانونية للبصمة البيومترية من خلال بيان التشريعات المنظمة لها في الكويت، مع استعراض القوانين الدولية والتجارب المقارنة للإفادة منها.

المطلب الأول

الإطار القانوني للبصمة البيومترية

تحليل التشريعات الكويتية والدولية والتحديات المرتبطة بها:

تواجه التشريعات الكويتية المتعلقة بالبصمة البيومترية فراغاً تشريعياً في بعض الجوانب، حيث لم يضع المشرع الكويتي قانوناً مستقلاً ينظم استخدامها كوسيلة إثبات أو يحدد الضوابط اللازمة لجمعها وحمايتها. وعلى الرغم من وجود قوانين تتعلق بحماية البيانات الشخصية، إلا أنها لا تقدم تنظيمًا متكاملًا للبصمة البيومترية.

في المقابل، تبنت التشريعات الدولية إجراءات أكثر تفصيلاً، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية (GDPR)، التي تعتبر البصمة البيومترية بيانات حساسة، مما يستلزم ضوابط صارمة لمعالجتها، في حين أن القوانين الكويتية لم تحدد بشكل دقيق نطاق الحماية القانونية لهذه البيانات.

يبرز هذا الفراغ التشريعي الحاجة إلى وضع قانون متخصص يُحدد بوضوح متى يمكن استخدام البصمة البيومترية، ومعايير تخزينها، وآليات حمايتها من الانتهاكات، وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية لضمان تحقيق التوازن بين الأمن وحماية الخصوصية.

الفرع الأول

التشريعات القانونية الكويتية المتعلقة بالبصمة البيومترية

أولاً: قانون المعلومات المدنية (رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢)^(٧١)

يعدُّ هذا القانون الأساس لتنظيم الهوية الشخصية في الكويت، حيث ينشئ نظاماً للمعلومات المدنية يحتوي على سجل كامل لجميع الكويتيين وغير الكويتيين المتواجدين في الكويت، يشمل بيانات دقيقة للمعلومات المدنية المتعلقة بهم. وعلى الرغم من أن القانون لا يتناول بشكل مباشر استخدام البصمة البيومترية، إلا أنه يمكن الاستناد إليه كمرجعية في تنظيم بيانات الأفراد، بما في ذلك البيانات البيومترية.

ثانياً: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣)^(٧٢)

يُلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واعتماد تدابير فعالة للتحقق من هوية الأفراد، وعلى الرغم من أن القانون لم يذكر التقنيات البيومترية بالاسم، إلا أنه يُشير ضمناً إلى ضرورة استخدام الوسائل التقنية الحديثة لضمان دقة التحقق من الهوية وتحقيق الشفافية في العمليات المالية. هذا النص يدعم إمكانية استخدام البيانات البيومترية كأحدى الوسائل الحديثة لتحقيق أهداف القانون في تعزيز الأمان ومكافحة الجرائم المالية.

ثالثاً: قانون جرائم تقنية المعلومات (رقم ٦٣ لسنة ٥٢٠١)^(٧٣)

يُعد قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ من التشريعات الكويتية الرئيسية التي تهدف إلى حماية البيانات والمعلومات الشخصية من الاعتداءات

(٧١) قانون المعلومات المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢، الكويت. متاح عبر الرابط: <https://law.almohami.com/> قانون رقم-٣٢-لسنة-١٩٨٢-في-شأن-نظام-المعلومات. (تم الدخول في ٢ ديسمبر ٢٠٢٤).

(٧٢) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، الكويت. متاح عبر الرابط: <https://law.almohami.com/> قانون رقم-١٠٦-لسنة-٢٠١٣-في-شأن-مكافحة-غسل-الأموال. (تم الدخول في ٢ ديسمبر ٢٠٢٤).

(٧٣) قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، الكويت. متاح عبر الرابط: <https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Pages/Business/InfoSubPages/LawsAndRegulations.aspx> (تم الدخول في ٢ ديسمبر ٢٠٢٤).

الإلكترونية، ومع أن القانون لم يتعرض لذكر البيانات البيومترية بشكل صريح، فإن نصوصه المتعلقة بسرية البيانات وحمايتها تُعد شاملة ويمكن تطبيقها على الانتهاكات التي تخص هذه البيانات الحساسة.

المواد ذات الصلة:

١ - المادة (٢) الدخول غير المشروع إلى نظم المعلومات:

تُجرّم هذه المادة الدخول غير المصرح به إلى نظم المعلومات للحصول على بيانات أو تعديلها أو إتلافها، ويمكن الاستناد إليها لمعاقبة أي جهة تخترق أو تسرب البيانات البيومترية.

٢ - المادة (٤) انتهاك الخصوصية:

تنص المادة على تجريم الاعتداء على خصوصية الأفراد من خلال جمع أو نشر بياناتهم الشخصية دون موافقتهم، وتُعد هذه المادة مرجعاً قانونياً لمعالجة حالات إساءة استخدام البيانات البيومترية.

٣ - المادة (٧) العقوبات:

تفرض المادة عقوبات تصل إلى الغرامة والسجن على الأفراد أو الجهات التي تنتهك أحكام القانون المتعلقة بسرية البيانات وحماية خصوصية الأفراد.^(٧٤)

يتضح غياب تعريف مباشر للبيانات البيومترية، فإن طبيعتها كبيانات شخصية تجعلها مشمولة في نطاق القانون، وبالتالي فإن أي استخدام غير مشروع للبيانات البيومترية يمكن أن يُعتبر انتهاكاً لقواعد السرية والخصوصية الواردة في هذا القانون.

ففي الكويت، وعلى الرغم من وجود قوانين عامة تنظم البيانات الشخصية مثل قانون المعلومات المدنية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢، الذي يختص بتنظيم السجل المدني، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣، الذي يفرض التحقق من الهوية في العمليات المالية، إلا أن هذه القوانين لا تُقدّم تنظيمًا تشريعيًا خاصًا بالبصمة البيومترية. يُبرز هذا الفراغ التشريعي الحاجة إلى وضع قانون

(٧٤) نفس المرجع السابق.

متخصص يُنظم عملية جمع البيانات البيومترية، يحدد استخدامها وآليات حمايتها، بما يتماشى مع التطورات التقنية ومتطلبات حماية الخصوصية وفقاً للمعايير الدولية.

الفرع الثاني

التشريعات الدولية المتعلقة بالبصمة البيومترية

١ - **اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)**^(٧٥): النص القانوني: تتعامل اللائحة

الأوروبية لحماية البيانات مع البيانات البيومترية على أنها بيانات حساسة. المادة ٩ (١) من اللائحة تحظر معالجة البيانات البيومترية إلا في حال وجود أسباب قانونية محددة، من بينها الحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات.

٢ - **قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب**^(٧٦) يدعم مجلس الأمن الدولي

استخدام البيانات البيومترية كوسيلة فعّالة لتعزيز التدابير الأمنية ومكافحة الإرهاب، خاصة في منع سفر الأفراد الذين يشكلون تهديداً أمنياً. ومن أبرز هذه القرارات:

القرار رقم ٢٣٩٦ (٧٢٠١)^(٧٧): يحث هذا القرار الدول الأعضاء على تعزيز

جهودها لوقف التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، من خلال تدابير تشمل مراقبة الحدود، العدالة الجنائية، تبادل المعلومات، ومكافحة التطرف. كما يشدد على أهمية استخدام البيانات البيومترية، مثل بصمات الأصابع وتقنيات التعرف على الوجه، لتعزيز القدرة على تحديد هوية الإرهابيين المحتملين ومنع تحركاتهم عبر الحدود.

٣ - **معايير منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)**^(٧٨): توصي منظمة الطيران

المدني الدولي باستخدام البيانات البيومترية في جوازات السفر الإلكترونية والمنافذ الحدودية لضمان أمان السفر الدولي ومنع التزوير أو الانتحال.

(٧٥) نصوص اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، متاح عبر الرابط: <https://gdpr-info.eu/> (تم الدخول في ٧ ديسمبر ٢٠٢٤).

(٧٦) الأمم المتحدة، "قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٩٦ (٢٠١٧)"، متاح عبر الرابط: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/sres23962017> (تم الاطلاع عليه بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٤).

(٧٧) نفس المرجع السابق.

(٧٨) منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، "وثيقة ٩٣٠٣: معايير جوازات السفر الإلكترونية"، الإصدار الثالث، الجزء ٣. متاح عبر الرابط: https://www.icao.int/publications/documents/9303_p3_cons_en.pdf (تم الاطلاع عليه بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٤).

وثيقة الإيكاو ٩٣٠٣: تحدد هذه الوثيقة معايير جوازات السفر الإلكترونية، بما في ذلك دمج بصمات الأصابع أو تقنيات التعرف على الوجه، لضمان الأمن والتحقق الدقيق من الهوية.^(٧٩)

٤ - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (ECHR)^(٨٠): تنص المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في احترام حياته الخاصة والعائلية، مسكنه ومراسلاته. هذا يفرض ضوابط صارمة على استخدام البيانات البيومترية لضمان عدم انتهاك الخصوصية، مع توفير حماية قانونية عند استخدام هذه البيانات^(٨١).

هذه القوانين والمعايير الدولية تسلط الضوء على أهمية استخدام البيانات البيومترية في تعزيز الأمن، مع الالتزام بحماية حقوق الأفراد وضمان خصوصيتهم.

المطلب الثاني

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الكويتي في تنظيم البصمة البيومترية في ضوء الشريعة الإسلامية

الفرع الأول

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الكويتي

يجمع القانون الدولي والقانون الكويتي هدفًا مشتركًا يتمثل في استخدام البصمة البيومترية لتعزيز الأمن وحماية الحقوق، إلا أن القوانين الكويتية تفتقر إلى نصوص تفصيلية تُحدد الإطار القانوني لاستخدام هذه التقنية، مقارنةً بالمعايير الدولية التي توفر تنظيمًا شاملاً ودقيقًا.

- **القوانين الكويتية:** تضع حماية البيانات الشخصية كأولوية، لكنها تحتاج إلى تنظيم أكثر تحديدًا للبيانات البيومترية.

(٧٩) نفس المرجع السابق.

(٨٠) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٨. متاح عبر الرابط: https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/Convention_ARA (تم الاطلاع عليه بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٤).

(٨١) نفس المرجع السابق.

مما يُبرز الحاجة إلى تطوير إطار قانوني متخصص يُحدد الضوابط والتفاصيل المتعلقة بهذه التقنية."

- **القوانين الدولية:** على الصعيد الدولي، تُعتبر اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي نموذجًا متقدمًا لتنظيم استخدام البيانات البيومترية، فقد فرضت قيودًا صارمة على جمعها ومعالجتها، مع اشتراط موافقة صريحة من الأفراد وضمان حقهم في الوصول إلى بياناتهم أو الاعتراض على معالجتها، كما أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب توصي باستخدام البصمات البيومترية ضمن ضوابط توازن بين تعزيز الأمن وحماية الحقوق الفردية."

يتضح من المقارنة بين القوانين الدولية والكويتية أن التشريعات الدولية تُقدم نموذجًا متكاملًا وشاملاً لتنظيم البيانات البيومترية، بينما لا تزال الكويت بحاجة إلى تطوير تشريعات تلبي متطلبات حماية البيانات البيومترية، بما يتماشى مع المعايير الدولية والتطورات التقنية الحديثة. يُمكن أن تستفيد الكويت من تجربة (GDPR) لتطوير تشريعاتها، بحيث تُحقق التوازن بين تعزيز الأمن وحماية الخصوصية، في إطار يتفق مع الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني التوافق مع الشريعة الإسلامية

تنسجم الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي والمحلي في تحقيق الغاية من تنظيم البيانات البيومترية، لكنها تُضيف بُعدًا أخلاقيًا يُشدد على منع إساءة الاستخدام وحماية كرامة الإنسان.

- تُقر الشريعة باستخدام التقنية بما يحقق المصلحة العامة، لكن مع الالتزام بضوابط تمنع التعدي على الخصوصية وتراعي المبادئ الأخلاقية.

- يمكن للقانون الكويتي أن يُطور من خلال صياغة نصوص تعكس مقاصد الشريعة في الحفاظ على النفس، المال، والعرض.

يمثل الجمع بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والمحلية فرصة لتطوير إطار تشريعي شامل يُحقق التوازن بين تعزيز الأمن وحقوق الأفراد، مع ضمان الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية.

المبحث الرابع

التحديات المرتبطة باستخدام البصمة البيومترية

يستعرض هذا المبحث التحديات الرئيسية التي تواجه البصمة البيومترية من منظور شرعي وقانوني.

المطلب الأول

التحديات الشرعية لاستخدام البصمة البيومترية

١- انتهاك الخصوصية الفردية:

حفظ الخصوصية حق أصيل أقرته الشريعة الإسلامية، ويُعد جمع البيانات الشخصية، مثل البصمة البيومترية، أو استخدامها دون مبرر مشروع، تجاوزًا لما أوجبه الإسلام من صيانة كرامة الإنسان وحقوقه.

قال النبي ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"^(٨٢)، يشمل الحديث صيانة العرض، وهو مفهوم واسع يشمل كرامة الإنسان وحقوقه المعنوية، ومنها حماية خصوصياته. البيانات البيومترية، باعتبارها جزءًا من هوية الفرد وخصوصيته، تدخل ضمن هذه الحقوق التي شددت الشريعة على حمايتها. ومن ثم، فإن استخدامها دون إذن أو حاجة شرعية يُعد مخالفة صريحة لأحكام الإسلام التي تُوجب صيانة الحقوق وحماية الخصوصية.

٢ - التجسس وسوء الاستخدام:

من التحديات الشرعية المرتبطة باستخدام البصمة البيومترية إمكانية استغلالها كوسيلة للتجسس أو تتبع الأفراد دون وجه حق. التجسس محرم في الشريعة الإسلامية، لما فيه من تعدٍ على حقوق الآخرين، ومساس بسرائرهم، وانتهاك لكراماتهم، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٨٣)، يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية "ولا يتتبع بعضهم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه"^(٨٤).

(٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم ٢٥٦٤، ج ٤، ص ١٩٨٦.

(٨٣) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٨٤) الطبري، تفسير الطبري ٢١/ ٣٧٤.

مما يُظهر حرمة التعدي على خصوصيات الأفراد، سواء بالبحث عن عيوبهم أو كشف أسرارهم. استخدام التقنيات الحديثة، مثل البصمة البيومترية، لجمع معلومات عن الآخرين دون إذن أو حاجة مشروعة، يدخل ضمن هذا النهي الشرعي الواضح، حيث يُعد صورة من صور التجسس التي حرمتها الشريعة الإسلامية. ويستلزم وضع ضوابط صارمة لمنع أي استغلال لهذه التقنية في غير مواضعها المشروعة.

٣ - إساءة استخدام السلطة في جمع البيانات:

من التحديات الشرعية في استخدام البصمة البيومترية، استغلالها لجمع البيانات بطرق غير مشروعة تُلحق الضرر بالأفراد، مثل إجبارهم على تقديم بياناتهم دون مبرر، أو استخدامها للإضرار بهم.

قال النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٨٥)، الحديث يؤكد قاعدة شرعية عامة تُحرم أي شكل من أشكال الضرر، سواء أكان مادياً أم معنوياً^(٨٦). وبالتالي، فإن جمع البيانات البيومترية دون حاجة مشروعة أو استخدامها في غير مواضعها يُعد من صور الظلم المحرم شرعاً؛ لذا يلزم وضع ضوابط شرعية وقانونية صارمة تضمن حماية الأفراد وتمنع أي تجاوز.

٤ - غياب الضوابط الشرعية:

يعد غياب الضوابط الواضحة في استخدام البصمة البيومترية من التحديات الشرعية البارزة، حيث تُقر الشريعة الإسلامية استخدام الوسائل الحديثة إذا كانت تحقق المصالح العامة، شريطة أن تُضبط بضوابط تمنع إساءة استخدامها^(٨٧).

لذا، فإن وضع معايير شرعية دقيقة يُصبح ضرورة؛ لضمان التوازن بين تحقيق المنافع العامة وحفظ حقوق الأفراد وخصوصياتهم.

(٨٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٤٠). من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وقال أبو العباس البوصيري الكناني، ١٤٠٣هـ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، دار العربية، بيروت، ٣ / ٤٨: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٨٦) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٩١/٧.

(٨٧) اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية، جريدة أم القرى. " <https://uqn.gov.sa/details?d=23590>. تاريخ الاطلاع: ٤ ديسمبر ٢٠٢٤.

المطلب الثاني

التحديات القانونية لاستخدام البصمة البيومترية

أولاً: غياب التشريعات التفصيلية في القانون الكويتي

على الرغم من وجود قوانين مثل قانون المعلومات المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢^(٨٨)، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣^(٨٩)، التي تقدم إطاراً عاماً لحماية البيانات الشخصية، إلا أنها لا تتناول البيانات البيومترية بشكل محدد، مما يترك فراغاً تشريعياً في هذا المجال.

ثانياً: سوء الاستخدام وإساءة الاستغلال

يمكن استغلال البيانات البيومترية في ممارسات غير قانونية مثل التمييز أو التجسس أو التربح غير المشروع، مما يبرز الحاجة إلى وجود تشريعات واضحة تُجرّم هذه الأفعال وتحدد العقوبات المناسبة لها.^(٩٠)

ثالثاً: ضعف الحماية التقنية

تعاني البيانات البيومترية من مخاطر الاختراق والتسريب بسبب ضعف البنية التحتية الرقمية. وفقاً لللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، فإن ضمان حماية البيانات البيومترية من الاختراق يُعد شرطاً أساسياً للحفاظ على الخصوصية.^(٩١)

(٨٨) قانون المعلومات المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢، الكويت. متاح عبر الرابط: <https://law.almohami.com> / قانون - رقم - ٣٢ - لسنة - ١٩٨٢ - في - شأن - نظام - المعلومات (تم الدخول في ٧ ديسمبر ٢٠٢٤).

(٨٩) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، الكويت. متاح عبر الرابط: <https://law.almohami.com> / قانون - رقم - ١٠٦ - لسنة - ٢٠١٣ - في - شأن - مكافحة - غسل - الأموال (تم الدخول في ٧ ديسمبر ٢٠٢٤).

(٩٠) تقرير حول إساءة استخدام البيانات البيومترية - Privacy International (وقت الدخول: ٧ ديسمبر ٢٠٢٤).

(٩١) European Union (٢٠١٦). Article ٤. General Data Protection Regulation (GDPR)، من خلال الرابط: (١٤).

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32016R0679>.

تاريخ الدخول: ٧ ديسمبر ٢٠٢٤.

المطلب الثالث

مقترحات لمعالجة تحديات استخدام البصمة البيومترية وضوابطها الشرعية

الفرع الأول: المقترحات لمعالجة التحديات

أولاً: على المستوى الشرعي

وضع ضوابط شرعية لاستخدام البصمة البيومترية:

يتطلب الاستخدام المشروع للبصمة البيومترية وضع إطار شرعي يُحدد نطاقاتها بما يتفق مع المقاصد الكبرى للشرعية، مثل حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض^(٩٢). ويستند هذا الإطار إلى القواعد الفقهية الراسخة، كقاعدة "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"^(٩٣)، لضمان حماية الأفراد والمجتمع من المخاطر المحتملة لهذا التطور التقني.

إنشاء هيئة شرعية متخصصة:

يُوصى بتأسيس هيئة مستقلة تُشرف على التطبيقات التقنية المتعلقة بالبصمة البيومترية، لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية. يكون دور الهيئة إشرافياً واستشارياً، من خلال إصدار الفتاوى والتقارير الدورية، لضمان الاستخدام الآمن والمشروع لهذه التقنيات، بما يُعزز الثقة بين الأطراف المعنية^(٩٤).

ثانياً: على المستوى القانوني

١ - تحديث التشريعات الكويتية:

إن معالجة التحديات المرتبطة باستخدام البيانات البيومترية تتطلب إدراج تعريف قانوني دقيق لهذه البيانات في القوانين الكويتية، مع النص على الضوابط

(٩٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (١/١٢).

(٩٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). الموافقات (ط. ١، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد). الخبر: دار ابن عفان.

(٩٤) دراسات حول إنشاء الهيئات الشرعية في المؤسسات التقنية. Islamic Finance. متاح عبر الرابط: <https://www.islamicfinance.com> (تم الدخول في ٧ ديسمبر ٢٠٢٤).

والإجراءات المتعلقة بجمعها ومعالجتها، بالإضافة إلى فرض عقوبات صارمة وراعية على أي مخالفات. هذه الخطوة ضرورية لمعالجة التحديات القانونية الحالية وضمان توافق التشريعات مع التطورات التقنية.^(٩٥)

٢ - الاستفادة من التجارب الدولية:

يُوصى بتبني مبادئ اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)^(٩٦)، التي تفرض الحصول على موافقة الأفراد الصريحة قبل معالجة بياناتهم البيومترية. هذه التجربة الدولية تُعد نموذجًا يُحتذى به لتحقيق توازن بين حماية الخصوصية وضمان سهولة الاستخدام.

ثالثاً: على المستوى التقني

تطوير البنية التحتية الرقمية:

تتطلب حماية البيانات البيومترية إنشاء بنية تحتية رقمية متطورة، تعتمد على أحدث تقنيات التشفير والأمن السيبراني. الهدف من ذلك هو منع التزوير والاختراق وضمان سرية البيانات وسلامتها، بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية^(٩٧).

التزام المؤسسات بأفضل الممارسات:

ينبغي إلزام المؤسسات التي تتعامل مع البيانات البيومترية بتطبيق معايير صارمة لحمايتها، مع تنفيذ عمليات تدقيق دورية للتأكد من الامتثال للتشريعات والسياسات الأمنية^(٩٨). هذه الخطوة ضرورية لضمان حماية الحقوق الفردية وتعزيز الثقة في المؤسسات.

أخيراً: تمثل البصمة البيومترية نقلة نوعية في تعزيز الأمن وتحقيق المصلحة العامة، لكنها تتطلب إطاراً متكاملًا يعالج التحديات الشرعية، والقانونية، والتقنية،

(٩٥) تحليل تشريعات حماية البيانات، متاح عبر الرابط: <https://www.dataprotectionlawreview.com/> (تم الدخول في ٧ ديسمبر ٢٠٢٤).

(٩٦) نصوص اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، متاح عبر الرابط: <https://gdpr-info.eu/> (تم الدخول في ٧ ديسمبر ٢٠٢٤).

(٩٧) تقرير الأمن السيبراني (Cybersecurity Report ٢٠٢٤)، متاح عبر الرابط: <https://www.cybersec.com/> (تم الدخول في ٧ ديسمبر ٢٠٢٤).

(٩٨) تقرير حول ممارسات حماية البيانات - Best Practices، متاح عبر الرابط: <https://www.bestpractices.org/> (تم الدخول في ٧ ديسمبر ٢٠٢٤).

عبر تحديث التشريعات، ووضع ضوابط شرعية لحماية الحقوق، وتطوير بنية تقنية متقدمة، يمكن تحقيق التوازن بين الخصوصية الفردية ومتطلبات الأمن المجتمعي.

ومن الضروري أن يتضمن هذا الإطار ضوابط محددة تحقق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني واحترام الخصوصية الفردية، مع ضمان عدم إساءة استخدام البيانات البيومترية أو انتهاك حقوق الأفراد."

الفرع الثاني

الضوابط الفقهية لاستعمال البصمة البيومترية

١ - تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية:

يشترط أن يُراعى في استعمال البصمة البيومترية تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، ومنها حفظ النفس، المال، والعرض، إذ إنها تُعد وسائل لتحقيق هذه المقاصد، على نحو ما تقرره القاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"^(٩٩)، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾^(١٠٠)، حيث أشار إلى أهمية اتخاذ الوسائل الحديثة لتحقيق الأمن.

٢ - تقيد الاستعمال بالضرورة والحاجة:

يجب أن يكون استعمال البصمة البيومترية في حدود الضرورة أو الحاجة الملحة التي تُقدر بقدرها، دون توسع يفضي إلى تجاوز الحقوق. وقد نصت الشريعة على قاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها"^(١٠١)، والتي وردت في سياق حماية المصالح الكبرى وتقنين استخدام الوسائل التقنية.

٣ - صيانة الحقوق وحرمة الخصوصية:

تعد البيانات البيومترية من خصوصيات الإنسان التي أوجب الإسلام صيانتها،

(٩٩) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، ط جديدة منقحة مضبوطة، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ/١٩٩١م). ج١، ص٥٤.

(١٠٠) سورة النساء، الآية: ٧١.

(١٠١) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢٨٩/١، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

فلا يجوز جمعها أو استخدامها إلا بإذن صاحبها الصريح، وفي حال اقتضتها الضرورة الشرعية لتحقيق مصلحة راجحة أو دفع ضرر أعظم، امتثالاً لقوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" ^(١٠٢)، لأن حماية الخصوصية تُعد من الحقوق الأساسية المتوافقة مع مقاصد الشريعة.

٤ - منع التعدي والتجسس:

يُحرم شرعاً استخدام البصمة البيومترية للتجسس أو تتبع خصوصيات الأفراد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾ ^(١٠٣)، ويُعد ذلك من التعدي المحرم في الشريعة الذي يتنافى مع الحرص الشرعي على صيانة حقوق الأفراد.

٥ - تحقيق التوازن بين المصالح والمفاسد:

يجب أن يُغلب درء المفاسد على جلب المصالح في كل استعمال للبصمة البيومترية، وفق القاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ^(١٠٤)، وقد بينت فيما سبق أهمية هذه القاعدة في مواجهة الاستخدامات التي قد تضر بالمصالح العامة أو الفردية.

٦ - التزام العدل والشمولية في التطبيق:

ينبغي أن يتم استخدام البصمة البيومترية بما يحقق العدل بين الأفراد، دون تمييز أو انتهاك لحقوقهم، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ ^(١٠٥)، ولقد ذكرنا ضرورة العدالة في استخدام التقنيات الحديثة، مع الحفاظ على المساواة بين الأفراد.

٧ - وجود إشراف فقهي متخصص:

يلزم أن يتم استخدام البصمة البيومترية تحت رقابة جهة شرعية مؤهلة تُشرف على مدى التزام التطبيقات العملية بالضوابط الشرعية، بما يحقق الثقة ويمنع التجاوز، فلا بد من تأسيس هيئة شرعية متخصصة لهذا الغرض.

(١٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم ٢٥٦٤، ج ٤، ص ١٩٨٦.

(١٠٣) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(١٠٤) الشاطبي، الموافقات ٦/٤٤٦.

(١٠٥) سورة النحل، الآية: ٩٠.

٨ - وضع الضمانات الشرعية:

يجب توفير ضمانات واضحة لحماية الأفراد من سوء استخدام بياناتهم، سواءً على مستوى الحفاظ أو التعامل، تحقيقاً للقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ^(١٠٦) ولا بد أن تشمل هذه الضمانات الجوانب التقنية والتشريعية لضمان حماية البيانات.

تتجلى أهمية هذه الضوابط في ضبط استعمال البصمة البيومترية بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في صيانة الحقوق وتحقيق الأمن، مع مراعاة التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية. ويتطلب ذلك وجود آليات رقابية شرعية دقيقة تحكم التطبيقات العملية وتضمن الامتثال لمبادئ الشريعة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

من خلال البحث، توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي توضح حكم الشريعة الإسلامية وموقف القانون الكويتي من استخدام البصمة البيومترية، وسنذكر أهمها في النقاط التالية.

- ١ - تعرف البصمة البيومترية: بأنها الخصائص الفريدة الجسدية أو السلوكية للإنسان، مثل بصمة الأصابع، قزحية العين، أو الصوت، التي تُستخدم لتحديد الهوية بدقة، وهي تقنية حديثة تُسهم في تعزيز الأمن وتوثيق الهوية.
- ٢ - أثبت البحث جواز استخدام البصمة البيومترية شرعاً لتحقيق مصالح معتبرة، كتعزيز الأمن وصون الحقوق، شريطة الالتزام بضوابط شرعية تحمي خصوصية الأفراد، كاستخدامها في المطارات لتحديد هوية المسافرين ومنع التزوير.
- ٣ - أظهرت الدراسة أن القانون الكويتي يعترف باستخدام البصمة البيومترية كوسيلة فعالة لتوثيق الهوية وتعزيز الأمن، لكنه بحاجة إلى تحديث ليوكب التطورات التقنية والمعايير الدولية، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR).

(١٠٦) آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٣٩٣.

وعلى الرغم من وجود تشريعات تدعم هذا الاستخدام، مثل قانون المعلومات المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢، الذي ينظم بيانات الهوية، وقانون جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، الذي يجرم إساءة استخدام البيانات البيومترية، إلا أن القوانين الحالية تفتقر إلى ضمانات كافية لحماية الخصوصية ومنع إساءة الاستخدام.

على المستوى العملي، فرضت وزارة الداخلية الكويتية إلزامية تسجيل البصمة البيومترية للمواطنين والمقيمين عند إصدار وتجديد الوثائق الرسمية، كما تم اعتمادها في أنظمة الأمن الحدودي، والتحقق من الهوية في المؤسسات الحكومية، مما يعكس الاعتراف الرسمي بأهميتها في تعزيز الأمن.

بذلك، يتضح أن البصمة البيومترية أصبحت أداة معتمدة قانونياً وإدارياً، مما يستدعي تطوير إطار قانوني أكثر تفصيلاً، يضمن تنظيم استخدامها، ويحمي حقوق الأفراد، وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات.

٤ - يتماشى استخدام البصمة البيومترية مع مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى، خاصة في حفظ النفس، المال، والعرض. ومع ذلك يجب مراعاة الضوابط الشرعية التي تمنع إساءة استخدام هذه التقنية.

٥ - حماية البيانات البيومترية واجب شرعي وقانوني؛ كونها من خصوصيات الإنسان التي أوجب الإسلام صيانتها، ومنع التعدي عليها إلا بموافقة الصريحة، أو حاجة شرعية، ويجب أن تتضمن القوانين الكويتية مواد تلزم المؤسسات بتبني تقنيات التشفير والحماية المتقدمة.

٦ - أثبتت البصمة البيومترية فعاليتها كوسيلة للحد من التزوير وانتحال الهوية، مما يعزز الأمن الوطني. يمكن تطبيق ذلك في المنافذ الحدودية والمطارات باستخدام أنظمة التعرف على بصمة الوجه أو بصمات الأصابع.

٧ - من أبرز التحديات غياب إطار قانوني واضح في التشريعات الكويتية، ووجود مخاطر تتعلق بإساءة الاستخدام مثل التمييز أو التجسس. يُوصى بإنشاء هيئة وطنية تُشرف على تنظيم استخدام هذه التقنية.

أهم التوصيات:

- ١ - صياغة قانون وطني خاص ينظم استخدام البصمة البيومترية، يتضمن تعريفاً واضحاً للبيانات البيومترية وآليات جمعها واستخدامها، مع وضع ضوابط صارمة لحماية الخصوصية وضمان الالتزام بالمعايير الدولية مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، إضافة إلى فرض عقوبات رادعة على أي إساءة استخدام، ويمكن أن يتضمن القانون النقاط التالية:
 - تحديد نطاق استخدام البصمة البيومترية ليشمل المجالات الضرورية مثل القضايا الأمنية والمدنية فقط.
 - اشتراط الحصول على موافقة مسبقة وصريحة من الأفراد قبل جمع بياناتهم البيومترية أو معالجتها.
 - وضع آليات صارمة لحماية البيانات البيومترية من أي إساءة استخدام أو انتهاك للخصوصية.
 - الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، لتطوير تشريع يتوافق مع المعايير الدولية ويلبي احتياجات المجتمع الكويتي.
- ٢ - إنشاء هيئة وطنية مستقلة للإشراف على استخدام البصمة البيومترية، تضم خبراء في القانون والتقنية والشرعية، تكون مسؤولة عن تنظيم ومراقبة الالتزام بالضوابط القانونية، وحماية حقوق الأفراد من أي تجاوزات.
- ٣ - اعتماد تقنيات متطورة لحماية البيانات البيومترية، تشمل التشفير، تقليل مدة الاحتفاظ بالبيانات، وضمان سلامتها، مع وضع معايير أمان عالية لحمايتها من الاختراق أو التسريب.
- ٤ - إطلاق حملات توعية مجتمعية لتثقيف الأفراد حول أهمية حماية بياناتهم البيومترية، وحقوقهم القانونية، وضوابط الاستخدام، بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية، ويضمن الشفافية، وحفظ الخصوصية، وتعزيز الأمن الوطني دون تمييز أو انتهاك.
- ٥ - يوصى بإعداد إطار تشريعي متكامل يعتمد على التوازن بين تحقيق الأمن وحماية حقوق الأفراد. يجب أن يشمل الإطار التشريعي ضوابط دقيقة تنظم

استخدام البصمة البيومترية بما يضمن تحقيق أهداف الأمن مع احترام الخصوصية، ويأخذ بعين الاعتبار الآثار القانونية والشرعية والاجتماعية لهذه التقنية."

قائمة المراجع:

- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. ١، دار طوق النجاة).
- بورنو، محمد صدقي بن أحمد. (١٩٩٦). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ط. ٤). بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية.
- البوصيري الكناني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر ٣١٤٠هـ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط. ٢. بيروت: دار العربية.
- الزحيلي، محمد مصطفى. (٢٠٠٦). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ط ١). دمشق: دار الفكر.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (١٩٩١). الأشباه والنظائر (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط. ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م). المبسوط (ط ١). تحقيق: جمع من أفاضل العلماء. مطبعة السعادة - مصر، صورة عن دار المعرفة - بيروت.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص. ٣٢٤). تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). الموافقات (ط. ١، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد). الخبر: دار ابن عفان.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط١). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٤ هـ). فتح القدير (ط١) دمشق - بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - عبد السند حسن يمامة. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (٢٠٠٤). مقاصد الشريعة الإسلامية (تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (٢٠٠٠). الاستذكار (تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (١٩٩١). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط١). جديدة منقحة مضبوطة، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة. الطبعة الأولى. القاهرة، مصر: عالم الكتب.
- الغزالي، محمد. فقه السيرة. دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥). القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. الطبعة الثامنة. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤ م). الذخيرة (ط١). تحقيق: محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرّة داغي، علي محيي الدين. (٢٠٠٣). البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (١٦)، مكة المكرمة.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. الطبعة الثانية.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (١٩٨٨). معجم لغة الفقهاء (ط. ٢). بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٩٧١). تحفة المودود بأحكام المولود (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط. ١). دمشق: مكتبة دار البيان.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٣٢٧-١٣٢٨ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط ١)، الأجزاء ٣-٧ مطبعة الجمالية - مصر.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (٢٠٠٩). سنن ابن ماجه (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، ط. ١). بيروت: دار الرسالة العالمية.
- مسلم بن الحجاج. (١٩٥٥). صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم ١٢٣٤). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م). الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) (ط ١). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (١٩٩٤). لسان العرب. الطبعة الثالثة. بيروت، لبنان: دار صادر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط ٣). تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش. بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي.
- النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢ هـ). شرح النووي على مسلم المسمى بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط. ٢، ص. ١٢٣). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المراجع القانونية والعلمية:

- البصمة البيومترية: استخداماتها وخصائصها، موقع سكن للتكنولوجيا الحديثة
الرابط: <https://sakan.co/blog/> البصمة-البيومترية.
- البصمة البيومترية: فوائدها ومجالات استخدامها، مدونة سكن، تاريخ النشر غير مذكور، تاريخ
الدخول: ٢ ديسمبر ٢٠٢٤. رابط المصدر: <https://sakan.co/blog/> البصمة-البيومترية.
- تحليل تشريعات حماية البيانات، متاح عبر الرابط: <https://www.dataprotectionlawreview.com/>
(تم الدخول في ٧ ديسمبر ٢٠٢٤).
- تقرير الأمن السيبراني (Cybersecurity Report ٢٠٢٤)، متاح عبر الرابط:
<https://www.cybersec.com/> (تم الدخول في ٧ ديسمبر ٢٠٢٤).
- تقرير حول إساءة استخدام البيانات البيومترية - Privacy International (وقت
الدخول: ٧ ديسمبر ٢٠٢٤).
- تقرير حول ممارسات حماية البيانات Best Practices، متاح عبر الرابط: <https://www.bestpractices.org/>
(تم الدخول في ٧ ديسمبر ٢٠٢٤).
- التقنية البيومترية وتطبيقاتها في أمان البيانات والتحقق الشخصي"، موقع الجزيرة
نت، ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣. الرابط: <https://www.aljazeera.net/tech/2023/12/10/>
التقنية-البيومترية-وتطبيقاتها-في .
- دراسات حول إنشاء الهيئات الشرعية في المؤسسات التقنية. Islamic Finance.
متاح عبر الرابط: <https://www.islamicfinance.com/> (تم الدخول في ٧
ديسمبر ٢٠٢٤).
- قاسم، عبد الرشيد محمد أمين. (٢٠٠٤). البصمة الوراثية وحجيتها. مجلة
العدل، المجلد ٦، العدد ٢٣، الصفحات ٥١-٧٨. رابط الوصول: <http://search.mandumah.com/Record/79299>.
- قانون المعلومات المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢، الكويت. متاح عبر الرابط:
<https://law.almohami.com/> قانون-رقم-٣٢-لسنة-١٩٨٢-في-شأن-نظام-
المعلومات / (تم الدخول في ٢ ديسمبر ٢٠٢٤).

- قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، الكويت. متاح عبر الرابط: <https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Pages/Business/InfoSubPages/LawsAndRegulations.aspx>. (تم الدخول في ٢ ديسمبر ٢٠٢٤).
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، الكويت. متاح عبر الرابط: <https://law.almohami.com/> قانون-رقم-١٠٦-لسنة-٢٠١٣-في-شأن-مكافحة-غسل-الأموال / (تم الدخول في ٢ ديسمبر ٢٠٢٤).
- اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية، جريدة أم القرى . <https://uqn.gov.sa/details?p=23595> تاريخ الاطلاع: ٤ ديسمبر ٢٠٢٤.
- ما هي تقنية التحكم في الوصول Q-NEX، متاح عبر الرابط: https://qnnextech.com/ar/blog/what-is-access-control-technology/?utm_source=chatgpt. (تم الدخول في ٢ ديسمبر ٢٠٢٤).
- نصوص اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، متاح عبر الرابط: <https://gdpr-info.eu/> (تم الدخول في ٧ ديسمبر ٢٠٢٤).
- European Union. (2016). General Data Protection Regulation (GDPR), Article 4(14). من خلال الرابط: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32016R0679>. تاريخ الدخول: ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٤.
- Wayman, J. L., Jain, A. K., Maltoni, D., & Maio, D.(2005).Biometric systems: Technology, design and performance evaluation.Springer Science & Business Media. <https://doi.org/10.1007/b138404> Wikipedia. (n.d.). Genetic fingerprinting. Retrieved November 30, 2024, from https://en.wikipedia.org/wiki/Genetic_fingerprinting.

The provisions of the biometric footprint, a comparative study Between Islamic jurisprudence and positive law

Dr. Abdullatif Haji Al-Awadhi*

Dr. Suzan Zuhair Al-Samman**

Abstract:

Objectives: This study aims to clarify the Islamic ruling on the use of biometric data in light of Maqāṣid al-Sharī'ah and jurisprudential principles, while outlining the Sharia and legal safeguards that balance biometric application and personal data protection. It also proposes a unified legal and religious framework to ensure secure biometric use while safeguarding individual rights. The objectives of this study include addressing data protection in biometric systems and proposing legally sound mechanisms aligned with Sharia. The significance of this study lies in its analysis of major concerns such as data breaches and misuse, highlighting the need to reconcile public interest with individual privacy. The main research question explores the extent to which biometric data usage is consistent with Islamic values, Kuwaiti legislation, and international standards. **Methodology:** follows a descriptive and analytical approach to examine relevant Islamic and legal texts, along with a comparative method to identify areas of convergence and divergence between Sharia and both local and international laws. **Results:** The study shows that biometric technologies can align with Islamic objectives if applied within strict legal and ethical limits. Additionally, the study finds that Kuwaiti laws support such technologies but require updating to meet

* Associate Professor, College of Sharia and Islamic Studies, Department of Jurisprudence and Sharia Policy, Kuwait University.

Email: abdullatif.alawadhy@ku.edu.kw

** Associate Professor, College of Sharia and Islamic Studies, Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Kuwait University.

Email: ouzan.alsamman@ku.edu.kw

- Submitted: 15/12/2024, Accepted: 17/4/2025.

global data protection standards like the GDPR. **Conclusion,** the research recommends establishing a national supervisory body for biometric data, along with an integrated legal and Islamic framework that provides effective protections and prevents misuse.

Keywords: money laundering, the predicate offense, Kuwaiti law.

د. عبد اللطيف حاجي العوضي، جامعة الكويت، يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن جامعة القرويين، عام ٢٠٠٧، والماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٢، والليسانس في الشريعة الإسلامية من جامعة الكويت، عام ١٩٩٦، ويعمل "أستاذ مشارك" عضو هيئة تدريسية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه والسياسة الشرعية، منذ عام ٢٠١٦.

البريد الإلكتروني: abdullatif.alawadhy@ku.edu.kw

د. سوزان زهير السمان، جامعة الكويت، تحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٨، والماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٤، والليسانس في الشريعة الإسلامية من جامعة الكويت، عام ٢٠٠١، وتعمل "أستاذ مشارك" وعضو هيئة تدريسية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه وأصوله، منذ عام ٢٠١٦.

البريد الإلكتروني: souzan.alsamman@ku.edu.kw

للاستشهاد:

العوضي، عبد اللطيف. السمان، سوزان. (٢٠٢٦). أحكام البصمة البيومترية- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٤٩ (١)، ١٦٣-٢١٢.

To Cite:

Al-Awadhi, Abdullatif. Al-Samman, Suzan.. (2026) The provisions of the biometric footprint, a comparative study Between Islamic jurisprudence and positive law. *Journal of Law, Kuwait University*, 49(1), 163-212.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The provisions of the biometric footprint, a comparative study Between Islamic jurisprudence and positive law

Dr. Abdullatif Haji Al-Awadhi

Dr. Suzan Zuhair Al-Samman



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 1 - Vol. 50

Ramadan 1447 - March 2026